صلاعه

آشیانک واجب بیانی

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı . Hacı Mahmud Ef.

Yeni kayıt No.

Eski kayıt No. 1322

Tasnif No. 297.3

HACI MAHMUD EFENDİ

BEŞİKTAŞ

Vakıf Kütüphanesi

T.C. SÜLEYMANİYE

1323

Süleymaniye Kütüphanesi

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك سبحانك ما أعظم شأنك وأظهر برهانك أنت أنت
في العين ولا أين هناك ولا عين وأنت أقرب إليّ من عين وقد
حال الحجب في البين ولا يبصرك نواظر النظار إلا بأنوارك
ولا يظهرك ظواهر الدلائل إلا بإظهارك فأنت الدال بذاتك
على ذاتك ثم على ما سواك بأنوار صفاتك أفض بجناح الآمال النور
ونجنا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي
إليك بعد ما وقع غاشي الجهالة والقائد إلى جنابك حيث
انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالات محمد مجمع الكمالات الإ
نسية ومنبع السعادات الأنسية وآله وصحبه ذوي النفوس

القدسية ما دارت الأدوار والأزمان وتسلسلت سلسلة الأسباب
والأكوان وبعد فيقول الفقير إلى عفو ربه الحقيقي محمد بن
أسعد الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه
براهين إثبات الواجب جل ذكره على ما أورده أئمة الحكمة والكلام
واجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على أبلغ النظام
ثم أعقبتها بما سنح خاطري من وجوه النقض والإبرام والرد و
الإتمام سالكاً في جميع ذلك مسلك الإنصاف ناكباً عن سبيل الجور و
الاعتساف ولم أعتمد على التقليد فلمسالك النظر اتساع ولم التقيد
بالخلاف فالحق أحق بالاتباع وقد سعيت في توسيط المقاصد إلى
الإفهام وإن أفضى إلى الإطناب في الكلام فإن المقاصد في نفسها

عما مضى فكرهت ان يكتنفه تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق

نظمه ويتعقد فهمه وقد كتبتها في يومين من قصير ايام الصيف فلا

برهان التطبيق الى حيث انتهت فقد عاقني عن ذلك عوائق الزمان حتى

نسجت عليها عناكب النسيج الى ان وردت شارة قدسية

هزت مني عطفي وشدت عضدي فعدت الى اتمامها فجاءت بحمد

الله حاوية لنتايج افكار المتقدمين والمتأخرين حاوية الى

المبين فليسعد بها الذكي المتدرب بالنظر الدقيق المتلفع بهمة

من حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المتسور الى اطراف الكلام

... ودقة الموفي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم

جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون

اي المحيط بفهم الفاظه واطراف الكلام من جملته والدقيق اي المتين في ذلك والتسور احاطة سور البلد وضبط نواحيه في الكل

... ثم اني كنت برهة من الزمان وملة من الاوان متحيرا الى ان ازف

... تلك الكريمة من بنات فكري ونتايج قريحتي الكريم ... ونقضها

... ويجلي محكمها ويحل دقيقها وجليها فان شئت يطابق الاطبقة

ونوفلا يوافق الا ورقة ... يزيد النظر في تخوم الارض ...

سهلا اطلب لها بعلا يكون لها كفوا واصلا الى ان هداني ...

استخارة من ملهم الصواب ... الاشارة من اولي الالباب

... الاصحاب بان اكرم هذه العقيلة ... من هو عين الاعيان و

... هذه ... من بيده معالي ... بل ...

هذه بان ارسم على ... خليفة الرحمن ...

من خصه الله من بين السلاطين ... العلم ...

والیقین وحمی بیضة الاسلام عن [illegible] الطغام وحرز حوزة
الایمان عن مفاسد اهل الشرك والطغیان فوطئ [illegible] الایادی
وسیح بفصاحته وحکمته انار قس بن ساعدة الایادی الذین انوشروان
بالنسبة الیه عادل ولکن عن صوب الصواب [illegible] الناس بعد الله ایام
امام امیر المؤمنین عمر بن الخطاب الی الناس خلافة بنی العباس
ب[illegible] الجود وکامل السطوة وعظیم البأس تعفرت [illegible] جباه
الجبابرة وتطأطأ دون سرادق عظمته رقاب القیاصرة [illegible]
علی عرش الخلافة فحکم علی اعناق [illegible] حوزة الوفاق باسیافه
واللام المهراق [illegible] دولته القاهرة من افق الاقبال فی
درر [illegible] منتشرة فی الآفاق اصبح

[illegible] انوار سلطنته مشرقة علی الممالك فی الطول والعرض فضلا [illegible]
وظلل [illegible] الضلال کالذی استهوته الشیاطین فی الارض [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] لم یرکب سفینة نوح فلا عاصم
من الله ولا حاکم [illegible] العدل بعد ما لم [illegible] من الآیات [illegible]
والآثار البلاغة وطرز لباس الفضل [illegible] صار [illegible] الاحوال
اخلاق [illegible] نصر دین الاسلام بقاطع السیف والبرهان ونور
[illegible] الاسماع [illegible] البدیع [illegible] خلافة [illegible] علی الافاضل
وقرع [illegible] خلافته عیون [illegible] فی [illegible] المناقب [illegible]
فی عصره [illegible] ولا [illegible] بمستنکر ولا بادی
او [illegible] القوة والقدرة قرن ذی القرنین المؤید بالریاستین [illegible]

[illegible] مستعد [illegible] الفیض [illegible]

المسدد بالجلال النبي الموفق لاقتناء السعادتين المتمكن على اريكة

السيادتين وفي هذه الحال لما تجلى على البال تلك المناقب العظيمة التي

هي عنوان الكمال تمثل صورته الجميلة في مرآة الخيال وترقى في مكان

المثال الى ذروة الجمال فقال مخاطبا اياه ببدائع المعاني على لسان الحال

يا من به صار دين الحق معتليا ودر افضاله جودا على الامم

به عين اعتبار الهدى قرت باحواله من الادراك والكرم فخر النجوم العلى

حرسته من لسان الحاسد زمرة الخدام مذ شاع في عرصة الدنيا

عدالته الذي اتى على الاعتام يصيم ان الكمال لا ثبات وقد جمعت

جمعها فيك هذا جامع الكلم وهو السلطان ابن السلطان ملاذ

بني نوح الاثنا باسط بساط الامن والامان مفيض زوارف

في العوارف على قاطبة اهل الايمان السلطان الاعظم يعقوب بهادر خان خلد

الذي انار مصابيح العلوم بعد انطفائها ونضر رياض الحكم عقب ذبولها

وصلح اركان الفضائل والمعالي بعد فسادها وروج اسواق الاكابر

والاعالي اثر كسادها حتى جلبوا بضائع العلوم الى حضرته من كل فج عميق

وجنوا ثمراتها بالمعالم غرائب الفنون الى سدته من كل بلد سحيق

فوسمتها باسمه العالي المكتوب على جباه الشموس العالي رسما لخدمته و

اتحفت الى عامر خزانته التي في السماء بالقطرة الى عمان واهدت النملة الى

رجل الجراد الى سليمان فان وقع في خدام حضرته موقع القبول والرضا

فذلك غاية المسؤل ونهاية المنى والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب مخصوص فيكفي احدها موقوف

على ابطال الدور والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على اثبات
الواجب اولا ثم ينتقل منه الى بطلان الدور والتسلسل كما
سيلوح عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان
المسلكين ولما كان الثاني في السطر ابين ان نقدمه فنقول المقصد
الاول في المسلك الاول وفيه طرق الطريق الاول لو
لا شك في وجود ممكن ما فان كان مستندا الى الواجب
ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب اولا شك في وجود موجود ما
فان كان واجبا او ممكنا مستندا اليه ثبت المط والا فان
رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار والا
تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة

ثم نقول جميع الممكنات اي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها
شيء موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان
ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد الموجودة
فقط لا المجموع المأخوذ مع الهيئة الاجتماعية الاعتبارية
المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الموجودة فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته
اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه والاول بط ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني
ايضا بط لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن

محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة الكل جزء لكان بعض الاجزاء

معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة

له بل لبعضه فقط واذا كان علة الكل جزء فيكون ذلك الجزء

علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث

فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع

الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع عنه

ما يورد عليه منها ان المجموع يثبت بالتناهي وما لا يتناهي لا مجموع

له فاثبات الواجب بابطال التناهي يكون مصادرة وذلك

بما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء

وقد لوحظت باجمال شامل لها وفيه انه ان اريد

اريد بالمجموع كل واحد من آحاد السلسلة فعلته ممكن آخر من

سلسلة الاغير المتناهية وان اريد المجموع من حيث هو مجموع

فلا نسلم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية

وذلك لما مر من ان المراد هو التعدد وبلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية

كما في الاعداد جميع قبل انها الوحدات اعني غير ملاحظ الهيئة

الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع

اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد

يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان بملاحظة متعددة

بحسب عدة الاحاد وهو العلم التفصيلي بها والثاني [illegible]

بملاحظة واحدة باجمال شامل لواحد واحد [illegible]

البديه فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو معنى الكل المجموعي

ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم

ذلك ثم نبه على ايراد وجوابه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم

لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة

على المعلول قلنا ممنوع في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة

التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان المجموع من

الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما

عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي

هو عين مجموع الاجزاء وبعض جملة الموجودات من الواجب و

الممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ

اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه الى البقية الاجزاء ولا خارجا

عنه اذ لا خارج عنه فيتعين ان يكون نفسه وفيه ان العلة التامة

مجموع امور كل منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع في

جميع اجزاء الشيء غير متقدمة عليه بل هو عينه مع ان كلا

منها متقدم عليه وان اريد بالعلة الفاعلية فلم لا يجوز ان تكون

جزئية قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه

ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ حينئذ لا يتوقف

على ما هو خارج عنه والممنوع كونه علة فاعلية وهو

لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد بها علة

مطلقة بل الفاعل المستقل في التأثير بمعنى انه لا يستند الى

الا انه اولى بما صدر عنه وان الفاعل المستقل بهذا المعنى في
المجموع الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا لكله وهذا
والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء
الى غيره ومعلولا انه لا اتفاق يمنع وجود كون الفاعل
المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء واستناده بالمركب
الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو يؤثر
لانا نقول ليس لكم هذا المنع لقيام الدليل عليه في المركبات
من الكائنات الصرفة بل لا بد من منع نقله من مقدماته
ولبيانه وتلك المقدمة ما بينا ما هو عند قرينة المنع والتسليم
ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل

في المذكور لا يجري فيه قيل وهذا ينبغي بطلان ما قد قيل
يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للمجموع وهو معلول
لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الا انه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة موجبة للسلسلة بالمركب مستقلة بالتأثير فيه
حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض عليه الجواب بانه
لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء
كذلك لم يلزم في مركب من اجزائه مترتب زمانية كالسرير مثلا
اذ تقدم المعلول على علته وتخلف المعلول عن علته المستقلة
اذ لا يخرج جزء ما فاعل المجموع بالاستقلال لكان موجودا
عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء

الثاني عن علة المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على
وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها
معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة
مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات
الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل
واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن العلة المستقلة ابدا
[illegible] غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه امتناع التخلف الا بالابد منه في
شيء والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع فلعل المراد بكون
في علة الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لا انه يكون علة تامة
وكاف في علة الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبذا اندفع قوله

الايراد انما هو بعينه وهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء
علة مستقلة لجميع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة
عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه و
ننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه وينحو
ح فلكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون
علة لها لانه تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء [illegible]
فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء
بان يقال كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية
لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بعض الذي ذكرنا انه كاف في
نفسه

وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول
والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من الآحاد علة لما بعدها
وحينئذ يكون المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى
علة خارجة عن سلسلة الافراد ولا امتناع في تعليل الكل
بنفسه بطريق توزيع الآحاد وانما يمتنع تعليل الشيء بنفسه بالمرة
سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب عنه بان المجموع بهذا
المعنى غير الآحاد بالاسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات
موجودة كما ان كلا منها ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد
محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعد
دة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها

ها وتلك العلة لا يمكن ان يكون غيرها لان العلة الموجدة للكثير سواء
كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود وهو
مستحيل تقدم الشيء على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد
من السلسلة بآخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو
المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما يحكم
على بطلانه فانه بطريق بديهة عقل كل وجه فرض سواء فرض في تعليل
المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد بطريق الدور او بغيره
... ما ذكروه في كتبهم مع تنقيحاته وتفصيلها من قبلنا لا يخفى على الناظر
وقويا ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق
منها بالنقض والابرام فنقول اما قيل في اثبات الاول من الايراد

الاول منع انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفسه مع نقض برهم ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر

وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير
واجبة التقدم فمما يحكم بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز كون
العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه
ذلك فيمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب
اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية وفي سد باب
اثبات الصانع بالامكان لانه يحتاج الى ابطال السبب [illegible] لجواز ان يكون
سببه التام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة
لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون
[illegible]

لا قديما فحينئذ يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلنا فحينئذ لا يرد
[illegible] ما قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات
به بل يحتاج الى الحدوث وهم مطبقون على جواز الاثبات بالامكان
[illegible] وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه ايضا
بناء على ما اتفق عليه كافة المحققين من جعل ذلك مقررا اعلم انا
نقول ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن
قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة بها على تقدير انتهائه
الى الواجب من غير فرق فافهم ذلك جدا وفي الممكن ما لا يجب
له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه لكان
وجوده واجبا بالنظر الى ذاته لان العلة التامة يجب وجود المعلول
[illegible] بالنظر الى ذاته

لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر الى جزء آخر هو غيره
لانا نقول الواجب الخارجي في التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو ههنا كذلك بل بما يكون علة تامة للنفس فيلزم كونه واجبا
ثم انه محتاج الى غيره لا يقال يحتمل التقسيم هكذا الموجود
اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو
الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا في ثبوت الواجب
بعض التقسيمات التي ذكروا الشيخ وهو قولهم الموجود
اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او لا
كذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن اذ غرضنا
انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يقولوا به لكن

لكن الامر بخلاف لوازم المقدمة الممنوعة وسند كون علة هذا الطرف باطل
آخر فتأمل والتحقيق ان العلة التامة اما هي العلة الفاعلية وحدها وهي العلة
التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور ان يتوقف المعلول على شيء سوى الفاعل كما في
العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع جزء من
العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية وغيرها وهي العلة
التامة المركبة وكما يمكن عدم استنادها عليه ضرورة ان احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذا حكموا بان العلة الفاعلية
علية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من العلل اذ العلة
فيتوقف لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فيما انه يتوقف
علته الفاعلية وهو مستلزم لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على

وأما أن تكون مشتملة عليه فيكون جزؤها علة فاعلية مستقلة له

وهو محال لأنا نقول قولهم ذلك لا نسلم البرهان عليه

لأن مداره بعد الإصلاح على أن الفاعل المستقل للمجموع لا

يكون جزءه وهو ممنوع فلا نفع في العدول عن العلة التامة إلى الفاعل المستقل

فعلى ما ذكرنا أن العلة التامة لا يجوز أن تكون عين المعلول

مع قطع النظر عن وجوب تقدمها أو عدمه على أن الجزء لو كان الفاعل

ولا خطر ببال أحد ... العقل وجدان الأمر كذلك مع قطع النظر عن ذلك

فالأولى أن نقول الشيخ عن جانب العلة التامة في التقدم فإنه واضح

لم يتوقف البرهان عليه بل هو في حد ذاته من المطالب وهذا القصد

وإن كان ترتيب المركب فهو بعيد المرمى يتشابه الأمر مغاير للأجزاء

فهو بعيد المرمى أي مكان رمي الحجر

الأرجائية ولكل المقاصدون إليه مناهجه بأقدام أفهامهم بل كانوا

في تمامه شبهة على مطايا الأوهام فلا جرم لم يأتوا بما يشفي عليلا

ويروي غليلا وأنا أقول ما عندي فيه عليك فخذ مني حديثا لو كان

حاله كالفوق لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة

التامة أما الأول وهو أنه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه

بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الأجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها

وتقدم العلة على المركب على هذا الوجه فقد أجيب عنه بأن جميع

الأجزاء ليس عين المركب لأن جزءا من الأجزاء متقدم بالذات وهو الهيئة

مما هيأ بالذات بما ذكر لا يكون عين الماهية والصورة لو وضعنا

مجموعا كلها واحد من أجزائه واجب لذاته كان ذلك المجموع

ممكنا واجزائه بالاسر ما غير فيمكنت في غير المجموع وهذا خبير

مما يرد عليه ما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي

فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون مجموع

اجزاء الشيء غير الشيء وليس متقدما وكذا القول في المركب الخ

وضوح فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب

يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغاير للمجموع ونقول بقول الفضل

قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم الكلي

الكلية اعني الحكم على كل فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه مغايرة

المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا

على موضوع واحد وهو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نسلم

ثم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وفيه

النزاع الا فيه والحق في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء

المادية والصورية لها اعتباران اعتبارها منفردين

وهي بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدمة على المعلول

فلا يكون عين المعلول مع شرطين واعتبارها على النحو المعين الارتباطي الذي

يجب عليه في الخارج وهي بهذا الاعتبار عين المعلول

فان قلت لا يتجه اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول

اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا كافيا

وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت يجعل الار

تباط المذكور شرطا لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من

اي متعددين او مرتبطين بل مرتبطين فقط

اجزائه فلا يلزم الخلو ولا كونه غير المعلول مطلقا ولكن

قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما

فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا

تلك الآحاد من غير صورة يكون بينها ارتباط فيعتبر

تارة للبصير عينا وتلحظ اخرى ليكون جزء من العلة

التامة وتتقدم عليها فليت لم جميع الاجزاء انما يكون

جزء من العلة التامة وموقوفا عليها حيث للمركب جزء

صوري واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء

ليست عين النفس والعلم به ضروري فما اعتبر ذلك

الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي

سواء كان جزء صوري او لا

هو المعلول فلا يكون جزء من العلة التامة واما ثانيا فهو

ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة

ليست جزءه ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان

يكون نفسه فان قلت هذا اقوى الشبه ولا بد فيه من

ارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل تلاحظ تلك الا

جزاء باسرها من غير امر آخر وجدناها وجه التفصي عنه ان

يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا بل عدة

واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فينبغي

علل متعددة وتلك العلل هي مجموع العلل التي هي اجزاء

تلك السلسلة مع فوق العلل الاخيرة الواجب فان

قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون لكل
السلاسل بأسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الجزء
منها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الآحاد المتقررة
وجميعها قد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة
لكل منها مفصلا وبين ان تطلب علتها بأسرها مجملا
الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذلك
الملاحظة وتفصيلها اذا طلب علة المعلولات متعددة
فالجواب بانا نجيء علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان
يطلب مثلا علة ا ثم ب ثم علة ج وهكذا وبين
ان يطلب علة اب ج دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ

ط كل منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني لوحظنا
معا بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان
يبين علة كل منها مفصلا فيقال علة ا و علة ب ه و
علة ج ز مثلا وبين في القول فيقال علتها د ه ز
الا بانه لوحظ في الاولى بالدفعات وفي الثانية دفعة
ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد فكما لا
يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد العلل
كذلك لا يدخل فيه في الصورة الثانية وتوهم الوقف
انما نشأ من لفظ المجموع والهيئة التركيبية التي لا يدخل فيه
الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير ما لم

في الوحدات الامكانية فالمعلول الاخير داخل فيه وفي اجزاية

فيكون داخلا في علته التامة فلا يكون ما فوق الاخير

النهاية علة للمجموع فنا مل في هذا المقام فانه حقيق بان

يتامل التام ولهذا التفصيل فيما سياتي مواضع نفع

فتذكره واذ قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فلنفصل

في الامر ونحكم العقل الصريح ونرفض الجدال جانبا و

فنقول ما يحكم العقل به بعد ان نوقف انها لا يكون غير المعلول ومجموع

مادة اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم واما

الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل منها يتقدم

ولا يلزم منه تقدم المجموع فقط بموجب الاعم من مستدل بتقدم

من اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب عن النقض بجواز

الفاعل المستقل للمجموع فاعل كل الاجزاء المراد بكونه فاعلا

للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا

اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او

في كل جزء يفرض علة فعلته اولى فاقول يمكن اختيار الشق

بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع

وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا فقوله

فكل جزء آه قلنا لا نم وقوله لانه اكثر تاثيرا منه قلنا لكنه

اكثر اشتمالا على الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل

في المجموع بعد المجموع مان في البداية آخر الكلام فهو ما لا يكون

المعلول يستند الآن اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اذا
تعدد ذلك فنقول علية كل جزء وان كان اكثر تاثيرا فيكون
الآحاد المستندة الى النفس اكثر تكثير اقل احتمالا على علل
الاجزاء فيكون الآحاد المستندة الى الاجزاء اقل وذلك
وان كانت المعلولات المستندة الى النفس اقل تلك المستندة
الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة
استنادها بالكلية اليه اولى بما يستند اليه او الى اجزائه فيكون
احد هذه الامور في علية الجزء اكثر مع كون اجزائه فيها في
نفس الجزء اكثر لا تقتضي اولوية احدهما من الآخر فان
قلت لا شك ان ما يستند المعلول الى النفس اقوى في العلية و

والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية
الضم يلزم ترجيح المساوي فكيف بعد تسليم ذلك مفهوم العلة
الاستقلالية يتحقق فيهما سواء كان على التسوية فيهما فيكون
متواطيا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا
يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية
ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات
المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة
على معلول واحد قلت توارد العلل التامة ممتنع مطلقا وكذا
توارد العلل على المستقلة المتباينة واما المتداخلة فلا لم
يمتنع انه يتعلق بها ولو امتنع فان العقل الكل مثلا كان علة

واصدق السلسلة المتباداة ما فوق الى المبدا علة مستقلة لها لعين
المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها و
ما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتدئة من
التاسع الى المبدا علة مستقلة لها ضرورة ان كل جزء منها اما
مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها والتاسع
والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة المبتدئة
من الثامن والثامن الى المبتدئة من السابع وكذا السلسلة
المبتدئة من الثامن فما فوقه الى المبدا علة مستقلة لها لان
كل منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر
او الى اجزائها بمعنى المبتدأة من السابع وهكذا لا يقال لا بد
كالثامن فانه مستند الى اجزائها

بد من علة لا تكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة و
عين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون
له شريك في التأثير كما صرح به في شرح المواقف في
بحث العلة والمعلول وحينئذ يتم الكلام لان لكل جملة
مع عدم التناهي فيه علة قريبة لوجوده ان ركيزه غيره في
التأثير القريب في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة
للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب
في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في
الجزء الآخر قلت ان اراد انتفاء الشريك في التأثير
مطلقا قريبا او بعيدا فلا نسلم انه ضروري بل ... معلول

ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لزم
ترتب العلل المشاركة في مطلق التأثير وان اريد ان لا يكون
تأثير والا يرجع اليه ابتداء او بواسطة فلو رجع الى المعنى الاول
واحتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه البعيد
فح عنه النقض المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام
عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما
لا يكون له شريك في التأثير في تلك المرتبة قريبا كان
او بعيدا وح ضرورة ان كل معلول لا بد له في كل مرتبة
من مراتب التأثير من شيء يكون هو تمام المقتضي فيها
اخذ فيه المؤثر في تلك المرتبة لا انه يكفيه في هذا

هذا التأثير والاثم تعين المتصف به فلا يكون تأثيره ضروريا
انتفاء الوصف موصوفا معينا وح فالتردد في العلة
المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى
مع ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام
المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول
وبعيد الجزء منها فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع
قريبا او بعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلسلة فان المجموع ابدا
المعنى انه متعددة لا علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع
تلك العلل وكل واحد من آحاد تلك السلسلة معلول السلسلة

من تلك السلسلة مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة
المبتدأة مما فوقه وهو للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهكذا
فمجموع تلك السلاسل يكون علة لمجموع هذا المعنى فان نقل
الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول ان
مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع الموجودة في السلسلة
في جميع مراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم
في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك
السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا و
بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق

المعلول الاخير عليها لا يشذ عنها شيء فالعلة التامة اعني
جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات بأسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب
فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها فقط
فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة
ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل في التاثير القريب في الآ
حاد الآخر منافيا لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي الا
شتراك ما هو خارج عنه او يكون جميع تلك الاسرها وكل
من الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاحفظ

لنفسك ايجلو فان القول به ههنا القول ببطلان وثبت
ما فصلنا لك بجنيران الحق هو الثاني والنظر الى بوجه
لا يتأتى على هذا وهو يقول الحق ويهدى السبيل واعلم
ان الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة
العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووضحه بانه
ينكشف به المقصود ولا يأتي عليه شيء من الشبهة الواردة
ونحن نورده مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى فانك
الله وانت شهيد بحد الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك في
وجود ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الى علة
فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا

اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد
منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن شيء من
هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات او لا فالعلل اخذناها
العلل الفاعلية الموصوفة بالاجتماع التي هي بازاء الممكنات
فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية
مستجمعة لجميع الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتا
ج الى واحدة من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى
مجموع العلل وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصريح
بل يحكم به بديهة واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل
الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذناها

الكلية باجمعها جملة اجزائه وتسبنا الجملة الثانية الى الا
وي فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية او لا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة
الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه و
هو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية
علة تامة لجميعها و هو ايضا بط اما اولا فلان العلة التامة
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية
موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض و هو البعض الا
خر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة لجميع
جميع شرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج

في المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان لا يكون من شرائط ال
تاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية او ان
اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان
شرطا للتاثير او لا كما هو الظاهر من العبارة فهو علة
التامة و حينئذ نختار كونها تمام الجملة الثانية قوله فيلزم
كون الشيء علة لنفسه قلنا هو قطعي الاستحالة فكلنا العلة التامة
لا تقدم لها على المعلول كما قرر في غير هذا الكتاب فيجوز ان
يكون عينه كما قرره هو في الحاشية الاولى و هذا الحكم من ار
كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل ثم بقول
هو ان انه لا يجوز ان تكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء

علة تامة للنفس وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف القطعي
بحسب تركيبه وهل هو الا تركب على ما قرّره قال السيد اما
اما ثانيا فلان اي نوع فانه معلول جزما وعلته اولى
بان يكون علة تامة لان ما يحصل افراد الشيء ضرورة ان
ما هو تنافر ذلك البعض فكل علة فيه مدخل ولا في نفسه
ذلك البعض بتأثير الصنف بخلاف إذ لا تأثير له في نفسه اقول قد
مرّ الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا الجميع تامة
فان الشرطية التالية لا تقتضي الاولوية بالعلية التامة
الا يرى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علة التامة
اما نفسه فهو انه لا تأثير له اصلا اذ لا تأثير في نفسه واما

واما ثانيا فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تأثيرا منه فانه
وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن
الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الناقصة
علية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الناقصة
اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض ان العلل الناقصة
علية لم يعتبر فيها امر زائد عن الجملة الثانية فعلى الاول
يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا
محض من علية الشيء لنفسه اذ اللازم حينئذ تقدمه على نفسه بمر
تبتين اقول هذا النقض تم بناء على ما قرّره من عدم و
جوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل

اللازم من هذا الشق تقديم الشيء على نفسه بمرتبتين بناء على

ذلك وللمجيب ان يستدل في بعض كتبه على عدم تعددها

بعين ما ذكر ههنا فان قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض

العلة الثانية هو امر خارج عليه لها وهي التي يطلب بالبرهان

جميع الباقي اقول تقرير الوجه الاول منهما ان العلة

التامة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول

منها يتوقف على بقية الاجزاء وهو خارج عن ذلك

البعض الذي هو العلة الفاعلية هو الامر الخارج

وفيه نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض

الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية

ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فافهمه

واما الوجه الثاني ففيه ما سبق فان قال وعلى الاول يجب ان

وهو قوله ثم تكون سره وانما بنا فلان اي بعض اه

يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان

يكون عين علة فاعلية منها او جزئها وعلى التقدير

ين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود

او اجزائه يكون موجودا وذلك الزائد الموجود اي الخارج

عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا

عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا

والموجود لا يكون ممتنعا لان الوجود نقيض الامتناع والامكان مناف للامتناع

لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية

هذا تقرير البرهان بوجه آخر

وبين فاعل الكلام الى آخره اقول لا نسلم ابطال الجزئية

تنجه من الوجهين اما الاول فلان العلل الفا
علية لا يلزم الاحتياج المعلول الى ما عداها اذ احتياج
المعلول الى الاجزاء وشرائط التأثير مثلا لا ينافي كون العلة
الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه بهما
كالكلام عليه ههنا فان حديث الاولوية قد عرفنا
ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع فواعل الآحاد
دون كل واحد من الآحاد معلول للسلسلة المبتدأة
ما فوقه بمرتبة ومجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية
لمجموع الآحاد وليس لهذا المجموع مشارك في التأثير
الترتيب في جميع تلك الآحاد فضلا عن ان يكون اولى

ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض
الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده
بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية وجميع ما
يتوقف عليه التأثير في المعلول لا ما يتوقف عليه
المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان
العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول ومراده
من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال و
يمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية
هو العلل الفاعلية بدون اعتبار شرائط وح
ليستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتوقف عليها

ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلل
علية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل
عليته مع قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني
هذا وان كان بعيدا جدا عن لفظ ذكرناه احترازا
عن ان يخطر ببال القاصرين فيتحيرون به ظنا منهم انهم
ظفروا بما لم يظفر به غيرهم كما شاهدنا نظائره كذلك
فذلكة اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب
الخفاء عن حلية الحال لاح لك ان ما حصل من جميع
تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في
العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول

او بطل لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا
من المعلول وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المطلوب
لكن الكلام في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد في
في وجه التفصي عن الشبهة الثانية على نهج التقديم حيث قال ووجه التفصي
العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة
التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علل كل
واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو العلة
اي ما فوق كل واحد من الافراد من آحاد المجموع
المبتدأة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك
العلل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج
المجموع الى المعلول الاخير لما تحقق من ان علة المجموع
بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد وهي لم يكن المعلول

الاخير علة لشيء من الآحاد فلا يدخل في علة المجموع
عللها وفيه انظار اتبع والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم
بوجه آخر وهو ان المؤثر التام الوجوبي في كل مجموع هو
جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما تقدم على المعلول
بالذات وتمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع
الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة
له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير
المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة
جميع اجزائها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام الوجوبي

وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها كذلك
ايضا وعلتها اما نفسها او اجزاؤها او خارج عنها والاول
اي وعلتها ممتنعة لانها اما نفسها آه
محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر
من ان العلة التامة الوجوبية لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا
الثالث لان كل واحد واحد منها مستند الى علته التامة
لان المفروض هو العلة التامة الوجوبية لكل مجموع وهو جميع اجزائه
الوجوبية الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى الامر
الخارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة
على معلول واحد شخصي ويلزم منه خلف والاقسام كلها ممتنعا
عن وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها الخلف المذكور
فهو وجوب استنادها الى علة هو امتناع الاستناد اليها

ولما اورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات

ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما

قال الآحاد بأسرها علة المعلول فلا يكون مؤثرا

فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع علة فلم لا يجوز

ان يكون علة الآحاد بالاسر الضعيفة عنها فاجاب عن الا

ول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا الى ذاته

والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل

لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثاني

بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع و

المتقدمات بالاسر لا تكون نفس المتاخر والمركب من الواجبات

ت آحاد بأسرها لا واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع

الاجزاء علة المعلول فالذين قسموا العلل الى المادية والصو

رية كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول من اقسام العلل

وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها

علة هي الآحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع ولكن الآ

حاد بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لها علة تامة

نفس الآحاد بالاسر او جزء منها وهو محال او خارج عنه ايضا

وهو الضعيف محال لانه اي خارج لو كان علة الآحاد بالاسر

لم يكن شيء من الآحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الآحاد

بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة فقف

أقول وانت خبير بحاله مما سلف اذ لا يشتبه عليك
ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر
وكذا مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم
العلل الى المادية والصورية على النحو المقرر عند
المعلول مر ان التقسيم ليس الى مجموع المادة و
والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع
الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة
وكل واحد من الآحاد علة مادية له فيكون جميع العلل
المادية عين المعلول قلنا كون كل واحد منها علة
مادية ومقدما لا ينافي كون الكل المجموعي عينا لعدم

م الصورة فيه ونقول بقول فصل لا شك ان لنا ان
نعتبر آحادا من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها
بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج او أول ولا
شك ان ليس ان حقيقته ليس الا هذا الواحد
وذاك الواحد فيكون تقدم كون الواحدين معا علة
له فتوجه فانه ظ وهذا الوجه للمحقق الطوسي وتعرض
عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة المجموع عين الآحاد
بالاسرها مستندا بان عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكو
رين ولم يقدر الكاتبي على الجواب الجلي عنهما فاستمر
النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير

فصّيل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ
دون اثباتها خرط القتاد **الطريق الثاني** لو كانت
الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث
لا يشذ عنها شيء من آحادها الى موجد مستقل في الا
يجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائها الا اليه او الى
ما صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة
هي منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل
بالكلية لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائها اصلا ممتنعا
بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول
عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث

لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه
فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم
كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشيء الذي يكون
جميع تلك الآحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا
نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منهما ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن
مجموع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات
باسرها ممكنة كان الواجب موجودا وهذا خلف ومرة
مطلوبنا القول هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه
لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى

كون بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من
ذلك وهو بالاستناد امتناع عدم شيء من الآحاد
بهذا المعنى الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزؤه
وح نقول لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم
المعلول خارجة عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا
فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما
يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا
لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له
ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند
وجود شيء منها الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو

هو مستند اليه ولو سلم ذلك لكفى في اثبات المط ولغى
باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول
او يمتنع عدمه لكن هذا في الموضع المذكور مم اذ لا شيء يجب
وجوده او يمتنع عدمه على هذا الوجه ثم العجب ممن يأخذ
ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته
واجب الوجود ضرورية مع تجويزه كون العلة التامة المستقلة
في الكتاب نفس المعلول والمخلص الكافي ان علته التي يمتنع
عدمه بها هو مجموع السلسلة الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول

الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب
لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد

الواجب انحصر الوجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها

بأسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا بالغير

لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لابد

ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض خلافه فثبت واجب

وان الثاني وهو انه اذا لم يوجد شيء واجب الوجود لذاته

ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فان الممكن ما لم يجب لم يوجد

عود ما بيني في الامور العامة اقول فقد اجاب عنه الشارح

شرح ان الوجوب بالغير الى ما سبق والطريق الثاني فانما

متقاربان ولم يرد هناك علاوة فان لم يجب بالكلام

ان يكون ذلك الجزء واجبا لذاته ولا يخفى انه انما يلزم لو

ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم

يتبين فتلك المقدمة غير بينة هناك فالحوالة غير صحيح

فالكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة

الغير البينة ولا المبينة والوجه في بيان تلك المقدمة

ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا

اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلاف او لعلته وقد فرضنا

معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع

انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول انما تكون

العلة بان يمتنع عدمها لذاتها او لشرط وجود العلة فان

عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود هنا

لامكان العلة وكذا الثاني لان الوضع علام العلة و
المعلول معا والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة
الشرطية بمعنى انه لو وجد وجوب ذلك الغير بمنزلة وضع
المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا بالغير منتهيا الى
واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية وغير منتهية
الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء منها فعليك بالتامل
الصادق والتوجه اللائق فانه ربما يدق عن مدارك القا
صرين وتقرير البرهان حينئذ ان يقال لو انحصر الموجود في
الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا
ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لا

لان امتناع عدم مجموعها انما يكون لامتناع عدم الجزء
الذي فوقه فالمحال ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه
وان لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ار
تفاع المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لا
نه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة وفي هذا
الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان
عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم حينئذ
تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالكلية
لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا تكون
تلك السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هف وفيه

حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك
واوثقها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود في
الاول بناء في بعد العلم بالاول فقد اتضح والله الموفق
لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع** هو
ان الممكن بنفسه لا يستقل بالوجود ولا الايجاد اما الاول فظ
من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود
ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان
متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود

د ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره هف اقول يمكن ان
يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون ذلك
الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في نو
ع بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة
هذا ولو اخذت مع هذه المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد
من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع آحاده عن
امر خارج عنه بداهة حدسية لم يتبعد لكنه لا يكاد يتفق في
المناظرة تذنيبل ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة
الموجودة الى الواجب قالوا في الطرق الست ان الواجب

يكون طرفا للسلسلة لأنها مرتبطة بها وليس في وسطها وإلا
لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة إذا
لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فتنتهي السلسلة
عنده واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون علة للجملة لا للآحاد
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظمها فلا
تنقطع به السلسلة وأجيب بوجهين الأول أنه قد تبين أن
كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك
الخارج فلا أقل من أن يكون موجدا لواحد منها ابتداء
فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل فتأمل فيه وفي
أنه لم لا يجوز أن علة كل واحد منها الواجب بوسط ما فوقه فلا يكون

ن طرفا للسلسلة بل مأخوذا من بعض السلسلة في
علة كل منها والثاني أنه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض
الآحاد وإلا فيتحقق كل من الآحاد بدون وجوده الواقع في
السلسلة فيحصل المجموع بدونه وإذا كان علة لبعض
تلك الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين على واحد لأن
ذلك البعض علة موجودة في السلسلة فرضا فثبت أن كون
العلة أمرا خارجا عنها مح كما أن كونها نفسها أو جزءها
مح فبطل الشق وهو المطلوب أقول هذا طريق آخر مؤد إلى
إبطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها إلى علة وامتناع
كون شيء ما علة ضرورة ولا دلالة فيه على لزوم الانقطاع مح

عند الواجب الا ان يضم الى ذلك انه اذا بطل التسلسل فكل
سلسلة موجودة تكون متناهية ويكون مقطعها الواجب
اذ الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى علة وفيه
النظر السابق لا يقال قد فرض ان كل واحد من آحاد
السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة فلا يجوز كون
الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف المفروض
لانا نقول هو يبطل التسلسل في العلل المستقلة فقط والا يبطل
التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في السلسلة المفروضة
في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك المطلب اي اثبات
احتياج السلسلة الى الواجب انه اما ان لا يكون علة لواحد

لواحد منها فتستغني عنه او يكون علة لواحد منها فلا بد
ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد على هذا
التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب
جزءا من علة كل من الآحاد واذا فرغنا عن المسلك الاول
فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من الله
التوفيق انه خير الرفيق **المقصد الثالث في المسلك الثاني**
لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا فهو المطلوب و
كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او
يلزم الدور والتسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه وهما محالان بداهة

وأما الثاني ففيه طرق الأول برهان التطبيق وهو أنه لو
تسلسلت العلل إلى غير النهاية فنفرض من معلول
معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي
فوقه إلى غير النهاية أيضا ثم نطبق الجملتين من مبدء
بأن نفرض الأول من الثانية بإزاء الأول من الأول
والثاني بإزاء الثاني وهكذا فإن كان بإزاء كل من الأولى جزء
واحد من الثانية يلزم تساوي الجزء والكل وهو محال وإن لم
يكن فقد وجد في الأولى جزء لا يوجد بإزائه جزء من
الثانية فتتناهى الناقصة أولا ويلزم منه تناهي الزائدة
أيضا لأن زيادتها بقدر متناه هو قدر ما بين المبدأين

يني وأن الزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم
انقطاع التسلسل وقد فرضناهما غير متناهيين هذا
خلف واعترض عليه من وجهين الوجه الأول أن البرهان
جار في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل في
مراتب الأعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو باطل
أما الأولان فعندهم وأما الثالث فبالبداهة وعن الاعترا
ض غير وارد على مذهب المتكلمين فإنهم يقولون بتناهي
الحوادث والنفوس وأما النقض بمراتب الأعداد فيجيب
ون عنه بأنه موهوم محض إذ لم يضبطها وجودا أصلا فينقطع
بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث

ی تر بها وان لم تجتمع فی الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجی
فلیس هو هو ما محضا فنا متی فیه وایا علی مذهب الحکما
فظ الورود فیحتاجون فی الجواب الی ان التطبیق انما
یجری فی الامور الموجودة معا المترتبة ترتیبا طبیعیا او و
ضعیا اذ الامور المعدومة فی الخارج مطلقا لا وجود لها
ولا فی الذهن ولا یوجد فیه الامور الغیر المتناهیة
مفصلا حتی یجری فیه التطبیق والامور المتعاقبة فی الوجود
الضعیف کذلک اذ لا وجود للسلسلة الغیر المتناهیة منها اصلا لا
فی الخارج ولا فی الذهن مفصلا والمجتمعة الغیر المترتبة
لا یجری فیه التطبیق ایضا لجواز ان یقع آحاد کثیرة من احدیهما

بها بازاء واحد من الاخری اذ لیس لها نظام حتی یستلزم
تطبیق المبدا علی المبدا انطباق الباقی علی الباقی علی الترتیب
فلا بد فی التطبیق ههنا من ان یلاحظ العقل کل واحد
بازاء واحد لکن العقل لا یقدر علی استحضار ما لا نهایة له
مفصلا لا دفعة ولا فی زمان متناه فلا یتصور التطبیق
بین السلسلتین بأسرهما بل ینقطع بانقطاع الملاحظة
واستوضحوا ذلک بتوهم التطبیق بین جملتین متدین علی
الاستواء وبین اعداد الحصی اذ یکفی فی التطبیق فی الاولین
تطبیق طرفیهما اذ یلزم من ذلک وقوع کل جزء من احدیهما
علی جزء من الاخری علی الترتیب ولا یکفی فی اعداد الحصی بل لا بد

حاذاه لكل جزء بازاء مقابله منها ما ذكروه واقول لقائل

ان يقول لا نسلم اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة

الآحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول

لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير

المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة

الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى

الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه

النقض عليه ما مر بالخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان

نختار الاول ونمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة

ربما تكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف

الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق

ولا في الاوساط لان كلا من الآحاد فلو لم يكن في جانب الآخر

لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة

احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل

تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع واما لم

يكن الغير المترتبة اذ مع عدم النظام لم يكن التطبيق بحيث

يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم اقول الامور

الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان آحاد تلك الامور

ان كانت مترتبة فذاك وان لم يكن آحادها مترتبة

فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع اذا سقط منه

واحد وذلك المجموع ايضا يتوقف عليه اذا اسقط عنه
واحد آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على
المجموع وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا
تستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة فيجرى التطبيق
بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في الخارج على فرض
وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم من التطبيق
بين المجموعات تناهي المجموعات لا آحادها بمنزلة الآحاد المترتبة
ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك
المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية قلت يلزم تناهي
آحاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي

هي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الآحاد المتناهية التي هي
عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل
منه وذلك هو الاثنان فلولا زيد على ذلك المجموع
المتناهي الا بقدر متناه هو عدة المجموعات فليتامل حق
التأمل في هذا المقام فانا لم نبسط فيه الكلام ستر الغور
الاذهان العميقة وحرز الدور الافكار الدقيقة وتحقيق
المقام ان الكلام في اشتراط الترتب ما مر مفصلا و
اشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما يدل على
السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة
المعدومة الآحاد بأسرها غير موجودة واما اشتراط

الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية
من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل
على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين نقض البر
هان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها وجود
خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نسلم ان السلسلة
الغير المتناهية فيها غير موجودة غاية الامر انها غير مو
جودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك التامل
القادح ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتيب

باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها والجواب الفاضل الابهري
قد ظهر بذلك التوقف على الاباء والمواد بمادة بدنه ففيها
ترتيب بالطبع واجيب بان الاول لو اجتمع الاول ترتب
حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة
اخرى اقل او اكثر في زمان آخر اقول فيه نظر لانه
على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا
كما هو مذهبهم يوجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية
مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مقارنة جملة
اخرى لآحاد تلك السلسلة الثانية اذا اخذ
مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار

فلا تكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية واقول فيه بحث
نظرا الى ان آحاد السلسلة مجتمعة وان لها ترتبا باعتبار ما
فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوضاع
يقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة
الاخرى على التوالي وهو حاصل مهنا فانا نقول الجملة
الموجودة منها في اليوم مشتملة على الحادث في اليوم
السابق عليه وهكذا فناخذ من الحادث في اليوم السابق
جملة ونطبقها على الجملة المبتدئة من الحادث في اليوم
فنطبق كل مرتبة من سلسلة اخرى على نظيرها من سلسلة الكل
ونسوق البرهان الى اخره الوجه الثاني من الاعتراض انا

نقض تفصيلي

انا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزنا عن توهم
مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية
في جهة عدم التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل دفع
التوجه الى هذه العبارة وهو ان الثانية اما ان تتوافق
الاولى على تقدير التطبيق او لا تتوافق فيها او الى العبارة
وهو ان الثانية اما ان يصدق عليها انها ناقصة
للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها ذلك و
اعترض على الاولى بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل
الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز

ان يستلزم محالا ولا نم الصغرى انه يلزم من انقطاعها محـ
تقدير التطبيق ان لم يستلزم انقطاعها في الواقع وانما
يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية
باختيار الشق الثاني ولا يلزم منه عدم قبولها للتطبيق
انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية
الاجزاء بعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان
شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه
في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ
شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان
العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من آحاد احدى السلسلتين

السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق وبذلك
يتم الغرض اذ حينئذ لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من
الثانية اولا والاول يستلزم التساوي المحال والثاني
يستلزم المط واما ان مثل هذا التطبيق يجري في غير المترتبة
ايضا فقد مر الكلام عليه وقد تقرر البرهان بوجه آخر دفعا
لتلك المنوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث يكون
الانطباق بينهما في الواقع والزيادة والنقصان في الجهة
التي هما بتلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان
كانت علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد
لكانت تلك المرتبة خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير

المتناهية باعتبار وجميعها سلسلة المعلولات الغير
المتناهية باعتبار آخر والسلسلتان متطابقتان
لا في الوضع فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد
من تلك المراتب وهو بعينه معلول ولكن انه لا ينطبق
علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلوله
علتها التي هو نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب
مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين
وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة
ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب
التقدم والتأخر اللازمين لهما ضرورة انه لم يرد

والعلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم
المحذور المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية
فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على
تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة
خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتنا
هية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة فلذلك
قد تمم بعض المتأخرين هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات
من جانب المبدأ بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان يزيد
سلسلة العلل بواحد في الطرف الآخر والا لم يكن التضايف
منا وبينهما وانت تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل و

وتمسك ببرهان التضايف الذي يأتي تحريره فلا يجدي في
دفع الايراد على هذا الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان
بوجه منقح يندفع عنه بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع
المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات مجموع علل الآحاد
فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا في المرتبة على
مجموع المعلولات لان العلية تقتضي هذا ولكن هذا في الصو
رة المفروضة منتف فان مجموع ما عدا المعلول الاخير
الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة با
عتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار آخر فجميع المعلولات
وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان كل فرد من العلل

متقدما في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله وعلى
هذا التقرير لا يتجه للمنع المذكور قوة فتأمل ويمكن بيان
المطلب بوجه آخر وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا المعلول
الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية
باعتبار آخر فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي
مبدأ السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما يجب ان
ينطبق كل معلول على علته لزم ان تزيد سلسلة المعلولية
على سلسلة العلية بواحد في جانب التصاعد ضرورة ان
كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخل
في سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل في جانب المبدأ

في سلسلة المعلول دون العلة فاذا لم تكن تلك الزيادة
بعد التطبيق من جانب المبدأ كان في الجانب الآخر لا محالة
لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام فيلزم ان يوجد
معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال وانه تحقق للط
وهو الانقطاع الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره
لو تسلسلت العلل الى غير النهاية للزم زيادة عدد المعلولية
على عدد العلية واللازم باطل بيان الملازمة ان آحاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فيتكافؤ عدد
هما فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زائدة افرادها بعدد
المعلوليات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة

العليات بدل

الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات
بل سائر المتضايفين كالابوة والبنوة ايضا هذا البرهان
ظ على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل
في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية
غير متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم
انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين
وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد
العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة
ان العلية التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان
يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم

الطريق الثالث البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت
امور غير متناهية كان ما بين مبدئها وكل واحد مما قبله
متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بطرفين
واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء
السلسلة الواقعة بين المبدأ وبين كل واحد تناهي السلسلة
باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل
من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان يكون
ما بين ا و ج اقل منه وانه غير صحيح واجيب عنه بانه
ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلافه في

في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع
وكذلك ا و ج فانه يلزم منه انه اذا اخذ ج من الواقع
بينه وبين ا لم يزد على اقل من ذراع الا بالطرف الآخر
وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بيّن
بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء
من الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير
واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان
حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة
من العلل هي مع المبدأ محيطتان بما عداهما وان لم يتعين
تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة اليه على التعيين اقول

اقول والفطن اللبيب يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه
المقدمة اي وجوب توسط الكل بين البدا وبين واحد
ليس هي من المطالب التي تنبه بها اولويته عليه بل يكاد ان
يكون مبينا اذ لا معنى للانتهاء الا الاحاطة النهاية بها وليت
شعري كيف يدعى الخفاء في هذا المطلب موصلا لتلك
المقدمة **خاتمة** لما توقف جميع البرهان المذكورة
على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم
اولى بالممكن لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا لا يجوز
ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى العلة
مغايرة له اذ ينتفي الممكن كذلك فلا يثبت الواجب

جب وبعض البراهين يدل على ان الممكن ما لم يجب بعلته
لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها
ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بتبيان هذين المطلبين
ليتم الادلة ويكمل الوضوح فنقول المطلب الاول ان الممكن
لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية تكفي في وقوعه
والا فالطرف الآخر ان امتنع لتلك الاولوية كان ذلك
الطرف واجبا هذا خلف وان امكن فلا يخلو اما ان يكون
وقوعه لوقوع العلة اولا والثاني محال لاستلزامه ترجح
المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجح المساوي بلا
مرجح فتعين الاول وح يتوقف الاولوية على انتفا

تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر والا كان
حاله مع العلة كحاله بدونها فلا تكون العلة علة واذا تو
قف يتوقف على عدم علة عدم علة الطرف المقابل له فلا يكون
ذاتية وقد فرضت ذاتية هف موازنة المط ومطلبه كرادو
الاول لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك
الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي
لا ينافي رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عده
بعضهم عن هذا الدليل الا ان ارتفاع المانع معتبر في كل
علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا
الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه السيد المحقق قده

قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة
واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة وسيتوضح
ذلك من نقد الميزان علاوة لو سلم فلا يكون سبب الطرف
الآخر هادما لاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي
اختاره المورد الصنع اقول هذا الكلام في غاية المتانة
والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين ان وحدة الا
ضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب
اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه
انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا
للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد

لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا او متحركا

الى جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وآخر

ما اعتبر القوم في شرائط التناقض هو شرط الكلية الحكم

المستلزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التنا

قض لازما بل قد يكون وقد لا يكون و وحدة الاضافة

الى العلة من قبيل الاول فانه لا بد في التناقض من

من المواد ويمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما يكون العلة

مبنيا على ذلك ويمكن بقاؤه على العموم اذ لا يضر ذلك فيه

ولا يخفى ما في هذا الوجه او لقول وحدة الاضافة مطلقا

شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الآخر

الآخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احد

هما صادقا وبالآخر رفع الآخر ونظائره بما يخفى فيه من قبيل الاخير

وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل منهما بسبب آخر

فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساو

بينهما في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من

الآخر بحسب الاطلاق والاتيان او رفع الآخر مطلقا واما

ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما

معا انهم ان ارتفاع الثاني غير معتبرة في كل علة تامة عند

هم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول

الثاني اي تحققا بنا على الطرف الآخر وعني لزوم كونه

واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له
مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجو د
والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة
الى الذات وليس له مع تجريد النظر الى ذاته بدون الا
ولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب قدس سره بان المراد
مع الرجحان المستندة اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود
كان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني
بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى
ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند
اليه والمراد من عدم التفات الى الغير عدم الالتفات الى غير

بحيث يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة
انفكاك الوجود اقول يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب
بما من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود
وهو اعم من ان يكون مقتضيا بالواسطة او بغيرها نعم يجب
ان يكون معه وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين
ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجو د
فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه ببعده
عن اللفظ مع انه في مقام التزييف الثالث انا نختار كون
الطرف الاخر ممكنا لكن وقوعه بسببه محال اذ لا يلزم من
امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته

وفيه عدم العلة الاول ممتنع واجاب عنه قدس سره بان يقو

تف حق اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقا

بل حكمنا كان السبب او ممتنعا ولكن ان تقول اذا امتنع

سبب الطرف المقابل فلا تفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء

سببه كان المعلول الاول حينئذ ممتنعا الا نوعيه

لم يكن انتفاء الا نوع جزء من علته فتدبر فانه دقيق ولكن

الجواب بالوجه بين امتناعه في نفسه وبين امتناعه بالمانعية لئلا يكون

وما ليس ارتفاعه الا نوع جزء من علته بل يمتنع نفسه لا مانع

مانعه والمعلول الا مثل قبيل الاول فانه مانع

مانعا عنه فيتوقف على تقدير وجوده وهو المعلول الاول لا

لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يصدر عن العلة

الاولى الا الواحد وحين يبقى الكلام في انه لم لا يجوز

ان يكون البحث من هذا القبيل فتدبر فانه دقيق الى

بل انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف

الآخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان

يكون وجوده اولويا بالنظر لذاته بشرط انضمام انتفاء

علة العدم الذي يتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه

من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع و

عنه بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم

يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم

اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا الثاني ملناه او لزمه

قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع

والمط لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون

ما كان امر موجود يكون هو علة له او لازما لعلته وما

بطل انه ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فتم

المط وفيه بحث اذ علة العدم قد تكون انتفاء امر عدمي

كعدم المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته

الذي هو علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره

في حاشية التجريد عن اصل الايراد بوجه آخر وهو ان من

يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك يجعل

يجعل وجود الواجب عينه لاستحالة كون الماهية من حيث

هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده

الى فاعل موجود يتقدم عليه بالوجود نعم من جوز

في الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها

من غير شرط يلزمه في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستلزم

الى ماهية من حيث هي والامكان واجبة على قياس ما مر

اقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع ثبات

وان اذ على تقدير الاولوية توجد لرجحان الوجود من غير

احتياج الى علة والكلام مهنا في اثبات التساوي ونفي

الاولوية ثم لا يخفى على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز

باب اثبات الواجب اللهم الا ان يتفصى عن ذلك بان
ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى
ما يكون موجودا لذاته من غير اشتراط وهو الواجب
والا تسلسل الشروط الموجودة وهو محال وان كان
عدم مانع فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا
لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته ويكون ذاته موجبا
له بشرط انتفاء ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او
يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في
ارتفاع المانع عن المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه
التفصيل والا تسلسل الارتفاعات الى غير النهاية

النهاية وهو باطل لان السلسلة ح ليس اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل دون المعلولات
كما في الوحدة ونظايره من الامور المتكررة فافهم ذلك
وفيه ما لا يخفى ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة
موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما تقرر وتحقق
الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان امرا
انتزاعيا اخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتباري
ازليا كان الشيء واجبا لان ما يكون ذاته شرطا امرا ازليا
لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب لذاته وان كان
الاعتباري حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى غير

النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة
موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا
للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر
وجودي وهو الشرط حقيقة فتامل فيه فالحق التامل فان
جميع هذه الاعتذارات واهية بل الوجه ما سنذكره من ان
الاولوية تستلزم الوجوب وقد نوقش البرهان بوجه آخر
وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان
يمتنع طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن
فاما ان يكون بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب
او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو

محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه ما
اورد في الوجه الثالث على التقرير الاول واجيب بما
اجيب به هناك وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول
فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم
ما ذكروه من البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان
حقيقي وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين لكان
هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة معية
المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه
ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لو
جوب الطرف الاول وقد فرض ان الاولوية غير منتهية الى

الى هذا الوجوب وهذا بناء كون الوجوب بالوسائط فتدبر وتفهم
ونورده في صورة النقيض هكذا كلما كان الذات مقتضيا
تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات بتلك الذات
كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان
الطرف الآخر مرجوحا وكلما كان الطرف مرجوحا كان
ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض
غير صفاء التقالط وهو برهان متين لا يرد عليه شيء
مما اورد في هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا
الوجه على ان شارح حكمة العين نقل اصله عن المباحث
المشرقية وان لم يكن على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد

واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا عجيبا وهو ان
لا نم امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر فان
كلا من الطرفين ممتنع عند الشيء ويصدق امتناع
احد الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحشي اورده في صورة
النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغيرانه
التقرير لاجل ذلك ان امكان وقوع كل طرف لما لو
تحقق رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال
كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مر
جوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات
واورد المحشي عليه النقضات بعينه وجعل المحشي في صورة

الرجحان والثالث وان الممتنع في الاول هو ذات الطرف
المرجوح بوصف المرجوحية لا من حيث هو ومنافي
للطرف الآخر من هذه الحيثية لا في الاولى فما هو نقيضه ليس
بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة
الثاني وثانيا اقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف
ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الا
ول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو
ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو
ايضا محال وان اورد بصورة النقض فنقول هذا يدل على
استحالة الثاني لاستلزامه اجتماع النقيضين او ارتفاعهما

عنهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى على الثاني ولا
بل لا بد عن ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر
اعتباري يلاحظه العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع
النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في
نفس الامر مقترن بالمرجح لا يقال كما لا يجوز ارتفاع التساوي
الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي
هو مقتضى الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى
الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان
مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى
الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي

ث وبينهما في نفس الامر نعم تقتضي كونهما متباينين بالنظر
الى ذاته وهذا باق غير منتقض اصلا فان ملزوم اللازم
مما ذكرنا ان الممكن من حيث ذاته متساوي النسبة الى الوجود
والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن
مع امر عدمي كان تقاضي المانع عن وجوده مرجحا لوجوده
ملزوما بعد اثباته انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك العقلاء كافة
على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن
لا يمكن ان يوجد بمعدوم ومن جوز فهو مباهت فلو عنه
فمن لم يجعل الله له نورا فما له من نور المطلب الثاني الممكن ما لم

ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما
متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة
كحاله بدونه وهو محال او وجوده ممتنعا وهو افحش او اولى
غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فليفرض معها
الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد
الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر
يلزم ترجيح احد المتساويين بلا سبب ضرورة ان الا
ولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الوقتين فلو
لوقتان بينهما وبان فيهما وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت
الآخر لم يكن الاولوية الحاصلة للوقتين كافية في الوقوع و

والمقدر خلافه وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده
اما مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة وعلى الاول
والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث
فذلك الرجحان ان كان من العلة التامة اذ مثلا فقد فرضناها
كان العدم اولى لتحقق علته وهي عدم علة التأثير
فاذا كان اختصاص الوقت بالوجود لا لمرجح لم يوجد
في الوقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا
سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الآخر لم تكن العلة
التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجود
بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق و

واحتجوا في تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه
وجب فوجد يلزم بشرط الوجود وجوب آخر يسمى با
لوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام سيد المحققين
في كتبه الثلث بعد تزييف ما قيل من غير ذلك في هذا المطلب
واقول يرد على التقرير بانه على تقدير الاولوية لا يلزم
امكان وجوده في وقت وعدمه في آخر بل اللازم منه امكان
عدمه في وقت ووجوده بان يرتفع الوجود في نفس ذلك
الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة
في امكان العدم في وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط
الوجود كما حققنا في بحث المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز

عدمه في الجملة ولا يلزم ان يكون عدمه على اي وجه فرض
الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد
اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحققه بعد فرض عدمه على ما
بيّن في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه
في وقت وجوده في وقت آخر لم لا يجوز ان يمنع في التنوير
الثاني انه حينئذ فقد جزء من العلة التامة كان العدم
اولى ويمنع فرض التحقق علته ويسنده بان علة العدم
عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم
العلة الموجبة فقط لجواز ان ينتقض الموجب ويبقى
المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائز او عند انتفاء

انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان
فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه
مع اولوية وجوده فيلزم ترجيح المرجوح ما دام
مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه وما سبق في المطلب
الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها تستلزم الوجوب
كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم الوجوب على وجود
الممكن مناف لما قرره من ان العلة التامة قد تكون بسيطة
لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات
يكون جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة
بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بالحقيقة هو

وجوب الوجود حيث قالوا ان علته وجود المعلول
قد تكون بسيطة اراد وان علته وجوب وجوده و
مصادم لما قرره المتأخرون لا سيما سيد المحققين قدس
سره من ان الثبوت للشيء فرع ثبوت المثبت له فالو
جوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن ثبوت
وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين
المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا
الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات
غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء
الواحد لا يكون له الا وجود واحد والعلم انه لم يرد الشيخ

الشيخ الرئيس وغيره من العلماء في هذا المطلب على ان
العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه و
الدليل الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم
ودعوى الضرورة في محل المنع ولهذه المباحث مزيد
تفصيل ربما نقدر عليه في تعليقاتنا ولكن هذا آخر ما
قصدنا اليه في هذه الرسالة مع تفرق البال وتشتت
البال وقوى في زمان اضحى اهله متقاصرة والجهلة
متناصرة يكتفون باختصار الشباب ويستغنون به عن الترقي
بالشراب ولكن هداية ربي تحق الحق ويبطل الباطل بعدله بيده الخير
واليه الرجعى تم كتابة رسالة الواجب في يوم الاحد في نصف صفر الخير
في سنة مائتين وخمس وثمانين والف في بلدة [illegible] في خدمة اهل
العلم والفضل الفضلاء [illegible] مولانا على افندي افندي
[illegible] رب العالمين على
يد اضعف الطلاب [illegible]
يونس بن بيرام [illegible] عفا الله عنهما
[illegible] سيد الا
[illegible] صلوات الله عليه
وعلى آله اجمعين